الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد : نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس الثالث عشر من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

تابع النَّسْــخ

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.
مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [لأنفال:٦٦].

فالآية الأولى تشتمل على أمرين :

حكم : أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة من الكفار فإن لم يصابروا وفر أحدهم كان فارا من الزحف (وهذه من الكبائر) فإن زاد العدد على العشرة فإذا فر أحدهم ولم يصابر لم يكن فارا من الزحف .

لفظ : وهو قوله تعالى : {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}

والآية الثانية تشتمل على أمرين :

حكم : أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم اثنين من الكفار فإن لم يصابروا وفر أحدهم كان فارا من الزحف (وهذه من الكبائر) فإن زاد العدد على الاثنين فإذا فر أحدهم ولم يصابر لم يكن فارا من الزحف .

لفظ : وهو قوله تعالى : {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

لأنه لو نسخ لفظه ما جاز لنا أن نتعبد بتلاوته، فإذا بقي اللفظ انتفعنا وازددنا ثوابًا.
فصار فيها فائدتان:
الفائدة الأولى: بقاء ثواب التلاوة.
والفائدة الثانية: تذكير الأمة بحكمة النسخ وهو التخْفيف؟ لأنهم إذا كانوا يقرأون النسوخ ويعرفون أنه نسخ تذكِروا اِلحكمة، لكن لو رفع لفظه ما تذكروا هذا.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف).

آيةُ الرَّجمِ، منسوخةُ الرَّسمِ من كتاب اللهِ، وهَمَّ عمرُ بكَتْبها في حاشية المصحفِ، وخافَ النَّاسَ أن ينسُبُوا إليه الزِّيادةَ في المصحف، وهي: { الشَيخُ والشَّيخةُ إذا زَنيا فارْجُمُوهما البتَّةَ نكالاً من الله واللهُ عزيز حكيم}
هذه نسخ لفظها وبقي حكمها، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم الخلفاءُ بعده، وما زال حكم الرجم باقيًا إلى يومنا هذا وسيبقى إلى يوم القيامة، فالإنسان إذْا زنى وهو محصن فإنه يرجم .
والمحصن هو الذي تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإذا ثبتت شروط الإحصان وزنى الرجل فإنه يرجم .
قال: "وإن الرجم في كتاب الله حق "، الرجم حق أي ثابت ثبوتًا مؤكدًا محققًا في كتاب الله.. وأين هو في كتاب الله؟ نقول: نسخ لفظه، وإلا فقد سبق في أول الأثر قال: "أنزل الله آَية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها"، فهذه آية نزلت وعقلت وفهمت ثم نسخت .

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

ففيه إذًا اختبار وهو أن يعمل بنص منسوخ اللفظ، لا يقرأه الناس، ولكن حُكمه باقٍ ونعمل به، كذلك أيضًا تحقيق الإيمان بما أنزل الله عز وجل، فإن الإنسان كلما تحقق إيمانه ازداد امتثالاً لأمر ربه عز وجل بخلاف اليهود، فاليهود على العكس من هؤلاء، فقد حاولوا كتم نص الرجم في التوراة، ولم ينسخ النص في التوراة بل بقي لفظه وحكمه، وهؤلاء حاولوا كتمه لما كثر الزنا في أشراف بني إسرائيل قالوا: كيف نرجم الأشراف؟ فأحدثوا لهم عقوبة، وهي أن يسود وجه الزاني والزانية، وأن

يركبا على حمار أحدهما وجهه إلى وجه الحمار، والثاني وجهه إلى دبر الحمار، ويطاف بهما في السوق، ويقال هذان زانيان، وقالوا: فإذا طفنا بهم السوق ورجعنا إلى البيت اغتسلا بصابون ومزيل للسواد ثم عادا على حالهما، وانتهى الأمر، ولكن مع ذلك كانوا في قلق من هذا، وليسوا مطمئنين، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ووقع الزنا بين رجل منهم وامرأة قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون في شرعه حدًا دون الرجم، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكم عليهم بما في التوراة، فجاءوا بالتوراة يتلونها فوضع الرجل يده على آية الرجم، ولكن كان عندهم الحبر عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- وهو حبر من أحبار اليهود فقال له: ارفع يدك فلما رفع يده فإذا بآية الرجم تلوح بينة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما فرجما فكان هذا الرجل يحني بظهره على المرأة لئلا يصيبها الحجر.
المهم أن اليهود حاولوا كتم نص موجودٍ في التوراة، وهذه الأمة- ولله الحمد- عملت بنصٍ مفقود لفظه ثابت حكمه، وبهذا تبين فضل هذه الأمة والحمد لله .

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

حديث أم المؤمنين عائشة: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن ". رواه مسلم.

والحكمة مما نسخ لفظه وحكمه أن يعلم الناس تدرج الأحكام الشرعية، وأنها كانت في الأول عشر، ثم آلت إلى خمس.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.
وهذا مجمع عليه ، أن ينسخ القرآن بالقرآن، لأن القرآن كله متواتر، ونسخ القرآن بالقرآن ينص الله سبحانه وتعالى فيه على الناسخِ نصًا .
ففي آيتي المصابرة أوجب الله سبحانه وتعالى على العباد أن يصابروا عشرة أمثالهم فقال:(إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلبُوا مائَتَيْنِ وَإِن يَكن مّنكُم مّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَا مِّنَ الَّذِينَ كَفَروا) فالواحد بعشرة، ثم قالَ:(الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكن مّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ).

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ ولم أجد له مثالًا سليمًا.

ومثاله : قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فالوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " .

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه} [البقرة: من الآية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقي متوجهًا إلى بيت المقدس ستة عشرة شهرًا أو سبعة عشرة شهرًا، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه إلى الكعبة، لكنه بشر مربوب متعبد لله، ولا يستطيع أن يتجه إلى جهة ما حتى يؤمر، فصار يقلب وجهه في السماء ينتظرِ نزول الوحي، فأنزل الله تعالى: (قَدْ نرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فاتجه من بيت المقدس إلى المسجَد الحرام، فهذا من باب نسخ السنة بالقرآن.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: (كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا).
معنى الحديث : إن العرب كانوا يحبون النبيذ من التمر والزبيب والحنطة والشعير، ينقعونه في الماء، ويتركونه حتى يفرغ حلاوته في الماء، وحتى يتغير طعمه من حلو إلى لاذع، يستعذبون هذا الطعم الجديد، وقد أباح الشرع الحنيف هذا الشراب، لأنه لا يسكر، ولا يطغى على العقل، فجعل حده أن لا يشتد لذعه، وأن لا يرغي ويخرج زبداً على وجهه، ولما كان هذا الحد لا يتبين إذا نبذ النقيع في مسمط سميك، وخشي على الشارب أن يشربه بعد أن تخمر وأسكر، وهو لا يدري أنه يسكر نهي عن النبيذ في الجرار وفي جذع النخلة المنقور، وفي الأواني المطلية وفي الأواني المتخذة من القرع، وبعد أن أدرك الناس الحد الفاصل بين النبيذ غير المسكر والنبيذ المسكر، وأصبحوا يعرفون المسكر من غير المسكر وإن نبذ في هذه الأدعية الكثيفة أذن لهم في الانتباذ في أي إناء، ما داموا يميزون بين المسكر وغير المسكر.

ومثاله أيضا : عَليّ بن أبي طَالب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: (إِنِّي كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور فزوروها فَإِنَّهَا تذكركم الْآخِرَة) .

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

الله عز وجل لرحمته وحكمته يجعل الأحكام تابعة للمصالح، والصالح تختلف من حالٍ إلى حال، فلهذا ثبت النسخ في القرآن، وفي السنة، النسخ العام والخاص، فمثلاً كل نبي أرسل إلى قوم فإن شريعته تنسخ شريعة الأول، فشريعة عيسى نسخْت شريعة موسى، وشريعة محمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نسخت جميع الشرائع، إذًا نقول الحكمة من ذلك هو أن الشرائع تبع لمصالح العباد، والصالح تختلف بحسب الأمم، وبحسب الزمان، وبحسب المكان .

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

ففي الخمر- وهي من أبرز الأمثلة وأوضحها- جاء تحريمها على أربع مراحل، مر حلة الإباحة، ومرحلة التعريض، ومرحلة التو قيت، ومرحلة التأبيد .

مرحلة الإباحة: (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) فالنخيل والأعناب التيَ يكون منها الخمرَ أباحها الله .

مرحلة التعريض:(قلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)

فإن العاقل يتركهما لكنه يرى نفسه في حل إن فعلهما، والحكمة في قوله:(فِيهِمَا إِثْمٌ كبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) حيث قال: "منافع " ولم يقل منفعة- يعني حتى مع كثرة المنافع فالأثم أكبر.

مرحلة الْوقيت: (يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتمْ سُكَارَى) يستلزم النهي عن قربان الصلاَة حال السكر، أي لا يسكر الأنسان حين أوقات الصلاة لأنه لو سكر لوقع فيما نهى الله عنه، إذًا فهذا يخفف من شربها.

ومرحلة التأبيد: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِنمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرِ وَالأَنصَابِ وَالأَزْلام رِجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ) فهذا تدرج لأن الناس لو صُدموا من أول الأمرَ وحملوا على أن يدعوا هذا الأمر الذي تعودوا عليه وألفوه واشتهته أنفسهم لصعب عليهم ذلك وربما لم يمتثل بعضهم.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

وذلك من أشد ما يكون، فبعض الناس لا يرضى أن تتحول الأحكام أحيانًا كذا وأحيانًا كذا!، ولهذا لما حولت القبلة ارتد بعضْ الناس، كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ممَّن يَنقَلب عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اَللَّه) .

فالمهم أن في النسخ اختبارًا للمكلفين هل يرضون بالأحكام ويتقبلون وإذا قيل لهم هذا حلال فعلوه، وإذا قيل هذا حرام أمسكوا عنه، وإذا قيل هذا واجب التزموا به وقاموا به، وهذا لا شك أنه من أكبر الحكم .

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

يقع النسخ إلى أخف وإلى أثقل وإلى مساو :

للأخف ومثاله :

ـ نَسْخ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةِ رَمَضَانَ بِبَدَلِ حِلِّهِ، وَهُوَ الْأَخَفُّ.

ـ آية المصابرة، لما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة فلما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد صار في هذا تخفيف.

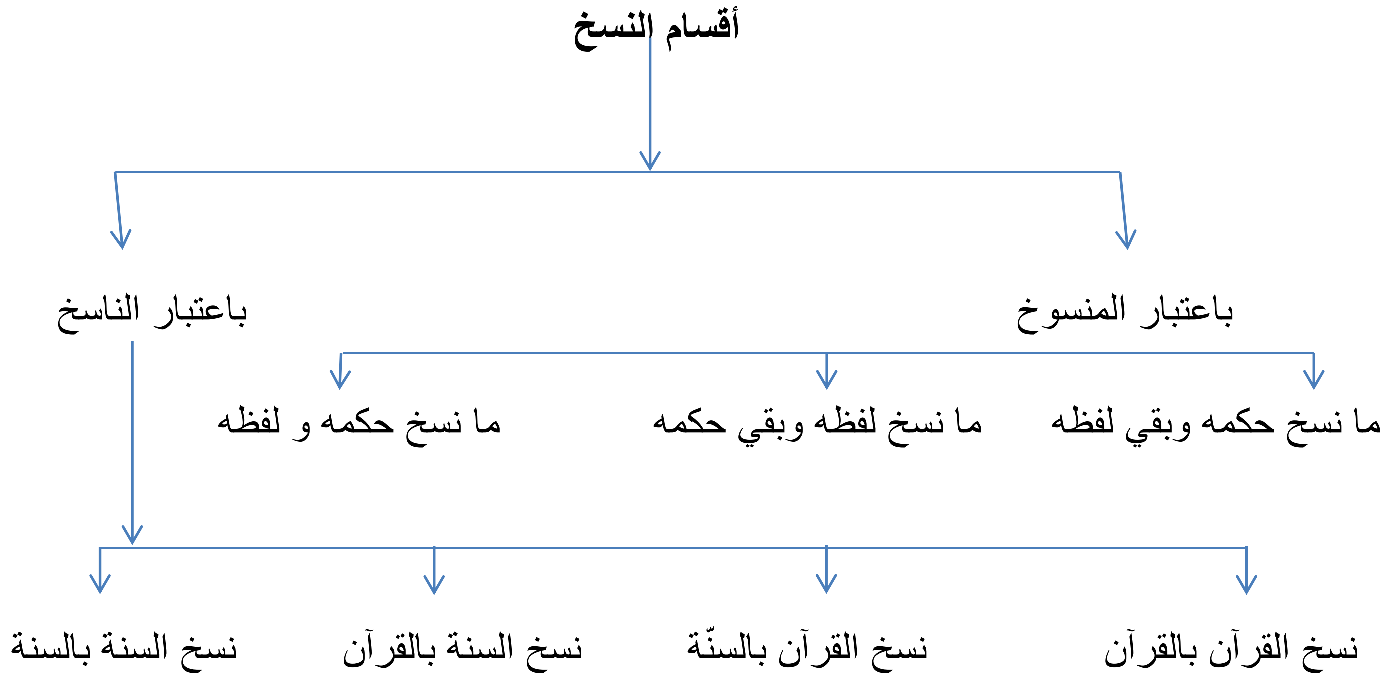
مساو ومثاله :

ـ نَسْخِ وُجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِوُجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

أثقل ومثاله :

ـ تحريم الخمر بعدما كانت مباحة.

ـ نَسْخُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى التَّعْيِينِ .



بهذا نكون قد انتهينا من الدرس الثالث عشر ومع الكلام في باب الأخبار في الدرس القادم إن شاء الله تعالى